بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث
الانبياء والمرسلين وحجته الواضحة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلاة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وبعد فيقول الفقير الى ربه الغني
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سالني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل
على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مطولة مما جنبه الى ذكره
واضفت اليه ١٧ من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا ١٧ بعض ما يحتاج اليه
الاشراف وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته
بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فما كان منه
بلفظ قيل او قالوا ان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى مقابله
كذلك متى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف
ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث
اجتمع فيه ما في الكتب المذكورة سميته بملتقى الابحر ليوافق اسمه المسمى والله سبحانه اسال
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح ربع الراس والوجه
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض ٢ ما بين العذار ٢ غسل
والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والفرض في مسح الراس
قدر الربع وفي رواية قدر ثلث اصابع ولو اصغا الاصبعين لا يجوز ولو مسح باللحية
في رواية والاصح مسح الملاقي للبشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية في ابتدائه والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل وقيل هو في الحكم فرض عند الامام محمد
وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل هو سنة في اللحية
والولاء ومسح الاذنين بماء الراس فيستحب التيامن ومسح الرقبة ونواقضه ما خرج
من السبيلين سوى ريح القبل والذكر وهو ما خرج من غير السبيلين الا انه يلحقه
حكم التطهير والقيء ملء الفم طعاما او ماء او مرة او علقا

مجلد

١٧ او ولو بدرهم

وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباطا استغني عنه يصرف وقفه الي اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيجاز ان لا يوجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يجب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينتزع منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل علي معناهما او بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا وجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار المجلس ويصح في العرض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر اي نوع كان وان اختلفت رواجا فعلى الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ولو باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل وسمي جملتها في المجلس بعد ذلك لزم وان باع قطيع غنم كل شاة بشيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في جميع ذلك وان باع صبرة علي انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار البائع وان سمي لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدل علي انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر وصح في الاقل بحصته وخير المشتري وان باع ثوبا علي انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف ياخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكره وكذا الشجر في بيع الارض

اخلال يشتى منها ان يلحقه محله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك لا بعد التامل
نقصان تلك الاثلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع
وفي غيره في مواضع اخر فالتفتت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل
كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ارد شيئا من غيرهما حتى يسهل
الطالب على من اشتبه عليه صحة شيء من ما ليس في الكتب الاربعة
والله حسبي ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين تم الكتاب
بعون الملك الوهاب على يد اضعف العباد
العبد الفقير المحتاج الى رحمة ربه الجواد
حسين بن مراد الموصلي بلدا
الحنفي مذهبا وذلك في
اليوم السادس عشر
جماد الاول
سنة ١١١١